

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- تأكيد تسمية رئيس الاجتماع.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تأكيد النظام الداخلي.
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع.
- ٦- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٧- تبادل عام للآراء.
- ٨- خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية.
- ٩- آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية:

(أ) استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتها وبروتوكولاتها المرفقة بها؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛

(ج) التحضير للمؤتمر الاستعراضي القادم؛

(د) النظر في التعاون الدولي والمساعدة في تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها؛

(هـ) بحث اتخاذ أي إجراءات إضافية قد تلزم لبلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها؛

- ١٠ - النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بتطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي الحالي، على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في نشوء ذخائر متفجرة من مخلفات الحرب، مع التركيز بوجه خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على موثوقيتها وخصائصها التقنية وتصميمها، بقصد التقليل إلى أدنى حد من التأثير الإنساني لاستخدام هذه الذخائر.
- ١١ - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ١٢ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٣ - مسائل أخرى.

— — — — —